Distr.: General 6 October 2010 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

۱۸/۱۵ الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ و١٩٩٧ هالمؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قراري المحلس ٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٩/٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامــسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.



وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون"بناء مؤسسات بحلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعي بالاحتجاز التعسفي، وإذ يغتنم هذه الفرصة لإذكاء الوعي باستمرار الحرمان من الحرية تعسفاً،

- ١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى؟
- ٢- يحيط علماً باهتمام بالتقرير الأخير للفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي^(۱)، يما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؟
 - ٤- يشجع جميع الدول على ما يلي:
 - أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؟
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يَمثُل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكم في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه؛
- (د) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يحُرم من حريت نتيجة للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؟
- (ه) ضمان أن يُحترَم الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، يما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتسشريع المتعلق بالأمن العام؛
- (و) ضمان أن يُعطى لكل شخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، بما في ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛

GE.10-16682

⁽۱) Add.3، وAdd.2، وAdd.1، وAdd.3، وAdd.3 (١)

- (ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز الـسابق للمحاكمـة إلى إضعاف نزاهة الحاكمة؛
- والمن العامل وأن تنظر بجدية على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؟
- 7- أيلاحظ بقلق أن نسبة مستمرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لا تزال دون ردّ، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة، وللبلاغ المتعلق بالقضية ذاها المقدم عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؟
- ٧- يشجّع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، موافاة الدولة المعنية بمعلومات وجيهة ومفصّلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي من أجل تيسير تقديم سريع وموضوعي على هذه البلاغات دون أن يمسّ ذلك بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؟
- ٨- يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأهم نداءات عاجلة أو آراء أو أولئك الذين نفذوا توصيته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات الترهيب والانتقام لتقديم مرتكى هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؟
- 9- يعرب عن حزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بشأن الحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؟
- ١٠ عيط علماً بارتياح بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يُتوصَّل إلى حلول لها بعد؛
- ١١ يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري
 لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧، وقرار المجلس ٤/٦؟
- ١٢ يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أحل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وحصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؟

3 GE.10-16682

17- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنــسان أن تــنظم في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، نشاطاً لمدة يوم واحد احتفالاً بالــذكرى الــسنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰

[اعتُمد دون تصويت.]

GE.10-16682 **4**